

جَدًّا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُجَاوِزُ بِهِ الْفَضْلَ إِلَى الْكَذِبِ، وَقَالَ أَبْنُ عَدَيٍّ: عَامَةُ أَحَادِيثِهِ مَعَاضِيلٌ، يَنْفَرِدُ عَنْ كُلِّ مَنْ رَوَى عَنْهُ.

قَلْتُ: وَلَذِكَّ لَمْ يُحَدِّثْ أَحْمَدُ ابْنَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي الْمُسْنِدِ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ كَتَبَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشِّرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ حُصَيْنٍ، كَمَا رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، فَلَمْ يُحَدِّثْهُ بِهِ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ فِي الْمُسْنِدِ وَجَادَهُ قَالَ: «وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِّرٍ» وَذَكَرَهُ.

وَكَانَ أَحْمَدُ رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَى مَا تَدْلُّ عَلَيْهِ طَرِيقَتُهُ فِي الْمُسْنِدِ - إِذَا رَأَى أَنَّ الْحَدِيثَ مَوْضِعُ أَوْ قَرِيبُ مِنَ الْمَوْضِعِ لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ؛ وَلَذِكَّ ضَرَبَ عَلَى أَحَادِيثِ رِجَالٍ فَلَمْ يُحَدِّثْ بِهَا فِي الْمُسْنِدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِي بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ؛ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ».

وَكَذَلِكَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي مُسْنِدِ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبَرَةَ، عَنْ دَاوَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبِغِضُ الْعَرَبُ إِلَّا مُنَافِقٌ»، وَزَيْدُ بْنُ جَبَرَةَ عِنْهُمْ مُنْكِرُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ مَدْنِيٌّ، وَرَوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ غَيْرِ الشَّامِينَ مُضطَرِبَةً.

وَكَذَلِكَ رَوَى أَبُو جَعْفَرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ الْكُوفِيُّ الْمُعْرُوفُ بِمُطَيَّنٍ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَمْرِو الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَيْدِ الْأَشْعَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو جَرِيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحِبُّوا الْعَرَبَ لِثَلَاثٍ: لِأَنَّهُمْ عَرَبٌ، وَالْقُرْآنُ عَرَبٌ، وَلَسَانُ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَرَبٌ»، قَالَ الْحَافِظُ السَّلَفيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

فِيمَا أَدْرِي: أَرَادَ حُسْنَ إِسْنَادِهِ عَلَى طَرِيقَةِ الْمَحْدِثِينَ، أَوْ حُسْنَ مَتْنِهِ عَلَى الْأَصْطَلَاحِ الْعَامِ، وَأَبُو الْفَرِيجِ أَبُو الْجَوْزِيِّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمَوْضِعَاتِ، وَقَالَ:

قال العَقِيلِيُّ: لا أصل له، وقال ابن حِبَّانَ: يحيى بنُ يزيديَ يروي المقلوبات عن الآئمَّاتِ؛ فبطل الاحتجاج به، والله أعلم<sup>[١]</sup>.

وأيضاً في المسألة: ما روى أبو بكر البزارُ: حدثنا إبراهيمُ بنُ سعيدِ الجوهرِيُّ، حدثنا أبو أحمد، حدثنا عبدُ الجبارِ بن العباسِ - وكانَ رجلاً من أهلِ الكوفةِ يميلُ إلى الشيعةِ، وهو صحيحُ الحديثِ مستقيمُه، وهذا والله أعلم كلامُ البزارِ - عن أبي إسحاقَ، عن أوسِ بن ضمْعَجْ، قال: قال سلمانُ: «نَفَضَّلَكُمْ يَا مَعَاشِرَ الْعَرَبِ؛ لِتَفْضِيلِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَامٍ إِيَّاكُمْ، لَا نَنْكِحُ نِسَاءَكُمْ، وَلَا نَؤْمِنُكُمْ فِي الصَّلَاةِ».

وهذا إسنادٌ جيدٌ، وأبو أحمد هو - والله أعلم - محمدُ بنُ عبد الله الزبيريُّ من أعيانِ العلماء الثقاتِ، وقد أتته عليه شيخُه، والجوهرِيُّ وأبو إسحاق السَّيِّعِيُّ أشهرُ من أن يُثنى عليهما، وأوسُ بن ضمْعَجْ ثقةً روى له مسلمٌ.

وقد أَخْبَرَ سلمانُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَامٍ فَضَّلَ الْعَرَبَ، إِنَّمَا إِنْشَاءٌ وَإِنَّمَا إِخْبَارٌ؛ فَإِنْشَاؤُهُ حَكْمٌ لازِمٌ، وَخَبْرُهُ حَدِيثٌ صَادِقٌ.

[١] أفاد المؤلف شيخ الإسلام رحمه الله أنَّ هناك اصطلاحاً «حسناً» على طريق المحدثين، وحسنٌ على المعنى العام، فالحسن على المعنى العام هو: أن يكون معناه تشهد له شواهد الشريعة العامة.

والحسن على طريقة المحدثين هو: ما رواه عَدْلُ خَفِيفُ الضَّبْطِ بسند متصل وسلم من الشذوذ والعلة، فإذا كان فيه ضعفاء فليس بحسنٍ عند المحدثين، لكن إذا كان متنه تشهد له النصوص صار حسناً بالمعنى العام، وهذه هي طريقة المحدثين الفقهاء؛ لأنَّ كثيراً من المحدثين يعتمدُ على ظاهر الإسناد فيُصْحِحُ أو يضعف، بغضِّ النظر عن كونِ المتن ممَّا تشهدُ الشواهد بصحته أو بضعفه، وهذا لا شكَّ أنه نقص، وأنَّه يجب على الإنسان أنْ يُراعي مسألة الفقه في المتون.

وتمامُ الحديثِ قد رُويَ عن سليمانَ من غيرِ هذا الوجهِ، رواهُ الثوريُّ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي لَيْلَى الكنديِّ، عن سليمانَ الفارسيِّ أَنَّهُ قالَ: «فَضَلْتُمُونَا يَا معاشرَ الْعَرَبِ باثنتينِ: لَا نَؤْمِكُمْ، وَلَا نَنْكِحُ نِسَاءَكُمْ»، رواهُ حَمْدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدْنِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ وَغَيْرُهُمَا.

وهذا ممَّا احتاجَ به أكثرُ الفقهاءِ الذين جعلوا العربيةَ من الكفاءةِ بالنسبةِ إلى العجميِّ<sup>[١]</sup>، واحتاجَ به أَحْمَدُ فِي إحدى الروايتَيْنِ عَلَى أَنَّ الكفاءةَ لِيُسْتَحْقِقَ لَوْاحِدًا مَعِيَّنًا، بل هي من الحقوقِ المطلقةِ فِي النكاحِ، حتَّى إِنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا عَنْدَ عَدْمِهَا. واحتاجَ أصحابُ الشافعيِّ وأَحْمَدَ بِهذَا عَلَى أَنَّ الشَّرْفَ مَا يُسْتَحْقِقُ بِهِ التَّقْدِيمُ فِي الصَّلَاةِ.

[١] لا تظن أنَّ المراد بالعرب -الذين يتكلَّمُ عنهم شيخ الإسلام رحمه الله-: مَنْ هو عربُ اللسان، بل المراد: عربُ النسب، حتَّى لو فرضَ أَنَّهُ عاشَ فِي بيئَةٍ لا يعرِفُ اللغةَ العربيةَ، وصارَ لسانَه أَعْجَمِيًّا فهو عربٌ.

والمراد بالعرب الجنسُ، بقطع النَّظر عن الدِّيانة أو الْكَرَمِ أو الْحِلْمِ، أو ما أُشْبِهُ ذلك، ولا شكَّ أَنَّ العربَ خيرٌ من غيرِهم، لو لم يكن من ذلك إِلا نبيِّهم عليه الصلاة والسلام فَلَا إِشكالٌ، لكنَّ الحِكمَ على الجنسِ عُمومًا، وإِلا فَقد يَكُونُ من العربَ مَنْ هو أَخْبَثُ مِنَ الْعِجمِ، وَالْمَعْرُوفُ الآنُ أَنَّ نَصَارَى الْعَرَبِ أَشَدُّ عَنَادًا مِنْ نَصَارَى غَيْرِ الْعَرَبِ؛ لَأَنَّ عَنْهُمْ أَنْفَقَ وَاسْتَكْبَارًا، لَكِنَّ الْكَلَامَ عَلَى النَّسَبِ مِنْ حِيثِ الجنسِ؛ فَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَلَى الدَّجَالِ بْنُو تَمِيمٍ<sup>(١)</sup>، هَذَا باعتِبَارِ الْعُمُومِ، أَمَّا أَفْرَادًا فَقَد يَتَّبِعُهُ مِنْهُمْ بَعْضُهُمْ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْعَتْقِ، بَابُ مِنْ مَلَكِ الْعَرَبِ رَقِيقًا فَوْهَبْ وَبَاعَ، رَقْمُ (٢٥٤٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ غَفَارٍ وَأَسْلَمٍ وَجَهِينَةَ، رَقْمُ (٢٥٢٥)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومثل ذلك: ما رواه محمد بن أبي عمر العدناني، حدثنا سعيد بن عبيد، أنينا علي بن ربيعة، عن ربيع بن فضيلة: أنه خرج في اثنين عشر راكباً، كلهم قد صحبَ محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غيره، وفيهم سليمان الفارسيُّ، وهم في سفر، فحضرت الصلاة، فتدافع القومُ أيمهم يصلّي بهم، فصلّى بهم رجلٌ منهم أربعاء، فلما انصرفَ قال سليمان: ما هذا؟ ما هذا؟ مراراً - نصف المربوطة - قال مروان: يعني: نصف الأربع - نحن إلى التخفيف أفتر، فقال له القوم: صلّ بنا يا أبا عبد الله، أنت أحلى بذلك، فقال: لا، أنتُ بنو إسماعيل الأئمة، ونحنُ الوزراء<sup>[١]</sup>.

وفي المسألة آثارٌ غيرُ ما ذكرته، في بعضها نظرٌ، وبعضها موضوعٌ.

وأيضاً فإنَّ عمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما وضعَ ديوانَ العطاءِ كتبَ الناسَ على قدرِ أنسائهم، فبدأ بأقرَبِهم فأقرَبَهم نسباً إلى رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما انقضتِ العربُ ذكر العجمَ، هكذا كان الديوانُ على عهدِ الخلفاءِ الراشدينَ وسائرِ الخلفاءِ من بني أميةَ ووليدِ العباسِ، إلى أنْ تغيَّرَ الأمرُ بعد ذلك.

[١] الصحيح في مسألة التقديم في الصلاة أنَّ الشرف لا يقدم به إلا عند التساوي من كُلِّ وجه، وهذا يندر؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يؤمُّ القومَ أقربُهم لكتابِ الله، فإنْ كانوا في القراءةِ سواءً فأعلمُهم بالسنَّة، فإنْ كانوا في السنَّة سواءً فأقدمُهم هجرةً، فإنْ كانوا في الهجرةِ سواءً فأقدمُهم سلماً»<sup>(١)</sup> يعني: أو إسلاماً، لكنَّ عند التساوي في كُلِّ: نقدم العرب؛ لأنَّهم أفسحُ لساناً، وأعلمُ بما يُقرأ به القرآن، ولكنَّ كونه يتقدَّمُ أنهم سواءً في كُلِّ الميزاتِ هذا نادرٌ أو قليلٌ جدًّا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامنة، رقم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبسبُبِ هذا الفَضْلِ -وَالله أعلم- ما اختصوا به في عقولهم وأسلوبِهم وأعماهم؛ وذلك أنَّ الفضلَ إمَّا بالعلمِ النافعِ، وإمَّا بالعملِ الصالحِ، والعلمُ له مبدأ: وهو قوَّةُ العقلِ الذي هو الفهمُ والحفظُ، وقائمٌ: وهو قوَّةُ المتنطقِ الذي هو البيانُ والعبارةُ، والعربُ هم أفهمُ من غيرِهم، وأحفظُ وأقدَرُ على البيانِ والعبارةِ، ولسانُهم أتمُ الألسنةِ بيانًا وتميزًا للمعاني؛ جمًعاً وفرقًا، يجمعُ المعاني الكثيرةَ في اللفظِ القليلِ إذا شاءَ المتكلِّمُ الجمَعَ، ثم يُميِّزُ بينَ كلِّ شيئينِ مُشتبهينِ بلفظٍ آخرَ ممِيزٍ مُختصرٍ، كما تجدهُ من لغتهم في جنسِ الحيوانِ؛ فَهُم مثلاً يعبرُونَ عن القدرِ المشتركِ بينِ الحيوانِ بعباراتِ جَامِعَةٍ، ثم يميِّزونَ بينَ أنواعِه في أسماءٍ كُلُّ أُمِّرٍ من أمورِه: من الأصواتِ، والأولادِ، والمساكِنِ، والأطفالِ، إلى غيرِ ذلك من خصائصِ اللسانِ العربيِ التي لا يُستَرَّابُ فيها.

وأمَّا العملُ: فإنَّ مبناهُ على الأخلاقِ، وهي الغرائزُ المخلوقةُ في النَّفْسِ، وغرائزُهم أطوعُ للخيرِ من غيرِهم؛ فَهُم أقربُ للسخاءِ والحلْمِ والشَّجاعةِ والوفاءِ، وغيرِ ذلك من الأخلاقِ المُحْمُودَةِ، لكنَّ كانوا قبلَ الإسلامِ طبيعةً قابلةً للخيرِ معطلةً عن فعلِه، ليس عندهم علمٌ مُتَنَزَّلٌ من السماءِ، ولا شَرِيعَةٌ مَوْرُوثَةٌ عن نَبِيٍّ، ولا هم أيضًا مُشتغلينَ ببعضِ العلومِ العقليةِ المَحضَّةِ؛ كالطبِّ والحسابِ ونحوِهما، إنَّما علمُهم ما سمحَتْ به قرائِعُهم؛ من الشِّعرِ، والخطِّ، أو ما حفظُوه من أنسابِهم وأيامِهم، أو ما احتاجُوا إليه في دنياهم من الأنواءِ والنُّجومِ، أو من الحروبِ.

فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ باهْدِي -الذي ما جعلَ اللهُ في الأرضِ، ولا يجعلُ أمراً أَجَلَّ منه وأعظمَ قدرًا- وتلقَّوه عنه بعدِ مُجاوِدَتِه الشَّدِيدَةِ لهم، ومعالجهم على نقلِهم عن تلك العاداتِ الجاهليَّةِ والظُّلُمَاتِ الْكُفْرِيَّةِ التي كانتْ قد أحالتْ قلوبَهم عن فطرتها، فَلَمَّا تلقَّوا عنه ذلكَ الْهَدِيَ العظيمَ زالتْ تلكُ الرُّؤُونُ عن قلوبِهم، واستنارتْ بهدِي اللهِ الذي أنزلَ على عبدِه ورسولِه.

فأخذوا هذا الهدي العظيم بتلك الفطرة الجيدة، فاجتمع لهم الكمال بالقوّة المخلوقة فيهم، والكمال الذي أنزل الله إليهم بمنزلة أرضٍ جيدةٍ في نفسها لكن هي معطلة عن الحرث، أو قد نبت فيها شجر العصايم والعوسج وصارت مأوى الخنازير والسباع، فإذا طهرت عن المؤذى من الشجر والدواب وازدرع فيها أفضل الحبوب والثمار جاء فيها من الحرث ما لا يوصف مثله، فصار السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار أفضل خلق الله بعد الأنبياء، وصار أفضل الناس بعدهم من اتبعهم بإحسان إلى يوم القيمة من العرب والجم.

وكان الناس إذ ذاك - الخارجون عن هذا الكمال - قسمين:

إما كافرٌ من اليهود والنصارى لم يقبل هدى الله.

وإما غيرهم من العرب الذين لم يشركوه فيهم فطروا عليه، وكان عامة العرب حينئذ كفاراً من الفرس والروم، فجاءت الشريعة باتباع أولئك السابقين على الهدي الذي رضيَ اللهُ بهم، وبمخالفة من سواهم؛ إما لعصيته، وإما لتفسيسيته، وإما لأنَّه مَطِنَّة النقيصة.

فإذا نَهَت الشريعة عن مشابهة الأعاجم دخل في ذلك ما عليه الأعاجم الكفار قدِيًّا وحديثًا، ودخل فيه ما عليه الأعاجم المسلمين مما لم يكن عليه السابقون الأولون، كما يدخل في مسمى الجاهلية العربية ما كان عليه أهل الجاهلية قبل الإسلام، وما عاد إليه كثيرٌ من العرب من الجاهلية التي كانوا عليها.

ومن تشبَّه من العرب بالعرب لحق بهم، ومن تشبَّه من العرب بالعرب لحق بهم؛ وهذا كان الذين تناولوا العلم والإيمان من أبناء فارس إنما حصل ذلك بمتابعتهم للدين الخيني بلوازمه من العربية وغيرها، ومن نقص من العرب إنما هو بتخليفهم عن هذا، وإنما بموافقتهم للعرب في السنة أن يخالفوا فيه، فهذا وجہ.

وأيضاً فإنَّ الله تعالى لما أنزل كتابه باللسان العربي، وجعل رسوله مبلغاً عنه الكتاب والحكمة بلسانه العربي، وجعل السابقين إلى هذا الدين متكلمين به؛ لم يكن سبِيلٌ إلى ضبطِ الدين ومعرفته إلا بضبطِ اللسان، وصارت معرفته من الدين، وصار اعتبار التكلُّم به أسهل إلى أهل الدين في معرفة دين الله، وأقرب إلى إقامة شعائر الدين، وأقرب إلى مشابهتهم للسابقين الأوَّلين من المهاجرين والأنصار في جميع أمورهم. وسنذكر إن شاء الله بعض ما قاله العُلَماءُ من الأمر بالخطاب العربي، وكراهة مداومة غيره لغير حاجة.

واللسان تقارنه أمورٌ أخرى من العلوم والأخلاق؛ فإنَّ العادات لها تأثيرٌ عظيمٌ فيها يحبه الله أو فيها يكرهه؛ فلهذا أيضاً جاءت الشريعة بلزم عادات السابقين الأوَّلين في أقوالهم وأعمالهم، وكراهة الخروج عنها إلى غيرها من غير حاجة<sup>[١]</sup>.

فحاصله: أن النهي عن التشبيه بهم؛ لِمَا يُفضي إليه من فوت الفضائل التي جعلها الله للسابقين الأوَّلين، أو حصول النقصان التي كانت في غيرهم.

[١] العادات التي كان عليها السلف رحمة الله خير من العادات التي كان عليها الخلف، إلا إذا كان هناك حاجة لتغيير العادات، فإذا كانت عادات السلف خيراً من عادات الخلف، فكيف إذا كانت عادات الخلف تخالف ما جاءت به الشريعة؟!

فمثلاً: جاء الناس الآن بالألبسة الخليعة بالنسبة للنساء خاصةً، البعيدة عن العادات التي كانوا عليها، وعمما ينبغي أن تكون عليه النساء من الحشمة، صار هذا شرّاً محضاً؛ ولذلك لا يجوز مثلاً أن يقول الإنسان: هذه عادة قديمة، ونحن نريد أن نجدد، فنقول: ليس كُلُّ جديد خيراً، بل من الجديد ما هو شرّ، ومنه ما لا خير فيه ولا شرّ، فهذه المسألة ينبغي أن ننتبه لها؛ قال رحمة الله: «جاءت الشريعة بلزم عادات السابقين الأوَّلين في أقوالهم وأعمالهم».

ولهذا لما عَلِمَ المؤمنونَ من أبناءٍ فارسَ وغَيْرِهِمْ هذا الْأَمْرَ أَخْذَ مَنْ وَفَقَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ نَفْسَهُ بِالاجتِهادِ فِي تَحْقِيقِ الشَّاهَةِ بِالسابِقِينَ، فَصَارَ أُولَئِكَ مِنْ أَفْضَلِ التَّابِعِينَ يَأْخُذُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَصَارَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَئمَّةً لِكَثِيرٍ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ وَلَهُذَا كَانُوا يُفَضِّلُونَ مِنَ الْفُرُسِ مِنْ رَأَوْهُ أَقْرَبَ إِلَى مُتَابِعَةِ السَّابِقِينَ، حَتَّى قَالَ الْأَصْمَعِيُّ - فِيهَا روَاهُ عَنْهُ أَبُو طَاهِيرٍ السَّلْفِيُّ - فِي كِتَابِ فَضْلِ الْفُرُسِ قَالَ: «عَجَمُ أَصْبَهَانَ قَرِيشُ الْعَجَمِ».

وَرَوَى أَيْضًا السَّلْفِيُّ بِإِسْنَادٍ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ الْمَاجِشُونِ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ قَالَ: «لَوْ أَنِّي لَمْ أَكُنْ مِنْ قَرِيشٍ لَأَحِبَّتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ فَارسَ، ثُمَّ أَحِبَّتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَصْبَهَانَ».

وَرَوَى بِإِسْنَادٍ آخَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ قَالَ: «لَوْلَا أَنِّي رَجُلٌ مِنْ قَرِيشٍ لَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ أَصْبَهَانَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ مُعَلَّقًا بِالثُّرَيَا لَتَنَوَّلَهُ نَاسٌ مِنْ أَبْنَاءِ الْعَجَمِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِهَا فَارسُ وَأَصْبَهَانُ».

قَالُوا: وَكَانَ سَلْمَانُ الْفَارَسِيُّ مِنْ أَهْلِ أَصْبَهَانَ، وَكَذَلِكَ عَكْرَمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرِهِمَا، فَإِنَّ أَثَارَ الْإِسْلَامِ كَانَتْ بِأَصْبَهَانَ أَظْهَرَ مِنْهَا بِغَيْرِهَا؛ حَتَّى قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْقَادِرِ الرُّهَاوِيُّ: «مَا رَأَيْتُ بَلَدًا بَعْدَ بَغْدَادَ أَكْثَرَ حَدِيثًا مِنْ أَصْبَهَانَ».

وَكَانَ أَئمَّةُ السُّنْنَةِ عِلْمًا وَفَقْهًا وَالْعَارِفُونَ بِالْحَدِيثِ وَسَائِرُ أُمُورِ الْإِسْلَامِ الْمَحْضِ فِيهِمْ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِمْ، حَتَّى إِنَّهُ قِيلَ: إِنْ قُضَاتَهُمْ كَانُوا مِنْ فَقَهَاءِ الْحَدِيثِ، مُثَلَّ صَالِحٍ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبِلٍ، وَمُثَلَّ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَأَنَا لَا أَعْلَمُ حَالَهُمْ بِآخِرَةٍ»<sup>[1]</sup>.

[١] لعله قصد بهذا أثره في أصبهان، وإنما فهو معروف أنه عربي شيباني.

وكذلك كُلُّ مكانٍ أو شخصٍ من أهلٍ فارسٍ يُمدح المدح الحقيقى؛ إنما يُمدح لُشَابِهِتِهِ السَّابِقِينَ، حتى قد يختلفُ في فضلٍ شخصٍ على شخصٍ، أو قولٍ على قولٍ أو فعلٍ على فعلٍ؛ لأجل اعتقادِ كُلٍّ من المخالفين أنَّ هذا أقربُ إلى طرِيقِ السَّابِقِينَ الأوَّلِينَ، فإنَّ الْأَمَّةَ تُجْمِعُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، وهي: فضلُ طرِيقِ الْعَرَبِ السَّابِقِينَ، وَأَنَّ الْفَاضِلَ مِنْ تَبَعَهُمْ، وهو المطلوبُ هنا.

وَإِنَّمَا يَتَمُّمُ الْكَلَامُ بِأَمْرِيْنِ:

أحدُهُما: أَنَّ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا نَظَرَ فِي الْفَضَائِلِ أَوْ تَكَلَّمَ فِيهَا؛ أَنْ يُسْلِكَ سَبِيلَ الْعَاقِلِ الدِّينِ الَّذِي غَرْضُهُ أَنْ يَعْرِفَ الْخَيْرَ وَيَتَحَرَّأَ جَهَدًا، لِيُسْرِعَهُ الْفَخْرُ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا الْغَمْصُ مِنْ أَحَدٍ؛ فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارِ الْمُجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّ تَوَاضَعُوا؛ حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ».

فَنَهَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ عَنْ تَوَاعِيِّ الْاسْتِطَالَةِ عَلَى الْخَلْقِ، وَهِيَ الْفَخْرُ وَالْبَغْيُ؛ لَأَنَّ الْمُسْتَطِيلَ إِنْ اسْتَطَالَ بِحَقٍّ فَقَدْ افْتَخَرَ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَدْ بَغَى، فَلَا يَحِلُّ لَا هَذَا وَلَا هَذَا<sup>[١]</sup>.

إِنْ كَانَ الرَّجُلُ مِنَ الطَّائِفَةِ الْفَاضِلَةِ<sup>[٢]</sup>، مثَلَّ أَنْ يَذْكُرَ فَضْلَ بْنِ هَاشِمٍ، أَوْ قَرِيشٍ، أَوْ الْعَرَبِ، أَوْ بَعْضِهِمْ؛ فَلَا يَكُنْ حَظُّهُ اسْتِشْعَارُ فَضْلِ نَفْسِهِ، وَالنَّظَرُ إِلَى ذَلِكَ،

[١] صار الفرق بين الاستطالة وبين البغي أَنَّهُ إِذَا افْتَخَرَ بِحَقٍّ فَهُوَ مُسْتَطِيلٌ، وَإِنْ افْتَخَرَ بِغَيْرِ حَقٍّ فَهُوَ باغٍ، وَهَذَا فَرْقٌ لطِيفٌ قَدْ لَا يَسْتَحْضُرُهُ الْإِنْسَانُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

[٢] يعني: مثَلُ فُرْسٍ أَصْبَهَانَ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ فَقَدْ يَفْتَخِرُ بَعْضُ الْفُرْسَ عَلَى الْآخَرِينَ.

فإنه مُخطئ في هذا؛ لأن فضل الجنس لا يستلزم فضل الشخص، كما قدمناه، فرب حبشي أفضل عند الله من جمهور قريش، ثم هذا النظر يوجب نقصه وخروجه عن الفضل، فضلاً عن أن يستعلي بهذا ويستطيل<sup>[١]</sup>.

وإن كان من الطائفة الأخرى مثل العجم، أو غير قريش، أو غيربني هاشم؛ فليعلم أن تصديقه لرسول الله ﷺ فيها أخبر، وطاعته فيها أمر، ومحبة ما أحبه الله، والتشبه بمن فضل الله، والقيام بالدين الحق الذي بعث الله به محمداً؛ يوجب له أن يكون أفضلاً من جمهور الطائفة المفضلة، وهذا هو الفضل الحقيقي.

وانظر إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين وضع الديوان، وقالوا له: يبدأ أمير المؤمنين بنفسه، فقال: لا، ولكن ضعوا عمر حيث وضعه الله؛ فبدأ بأهل بيته رسول الله ﷺ، ثم من يليهم؛ حتى جاءت نوبته فيبني عدي وهم متأخرون عن أكثر بطون قريش.

ثم هذا الاتباع للحق ونحوه قدمه على عامّةبني هاشم، فضلاً عن غيرهم من قريش.

الثاني: أن اسم العرب والعجم قد صار فيه اشتباهاً؛ فإننا قدمنا أن اسم العجم يعم في اللغة كل من ليس من العرب، ثم لما كان العلم والإيمان في أبناء فارس أكثر

[١] هذه فائدة مهمة: أن الإنسان إذا كان من العرب، وأراد أن يمدح العرب، فلا حرج عليه، بشرط أن لا يستشعر أنه يريد مدح نفسه، فإن فعل فهذه استطاله، فالذي ينبغي للإنسان أن يمنع نفسه منعاً تاماً من كل ما فيه افتخار، أما التحدث بنعمة الله فهذا ليس فيه افتخار، وليس فيه استطاله على الغير؛ مثلاً: رجل أنعم الله عليه بنعمة مال أو ولد أو علم، ويريد أن يتحدث بنعمة الله، هذا لا يريد أن يفتخر، بل يريد أن يُبيّن فضل الله عليه، وقد قال الله تعالى: «وَمَا يَنْعِمُ بِرِبِّكَ فَحَدَّثْ» [الضحى: ١١].

منه في غيرِهم من العَجمِ كانوا هم أَفْضَلَ الْأَعَاجِمِ؛ فَغَلَبَ لِفْظُ الْعَجمِ في عُرُفِ الْعَامَةِ الْمُتَأْخِرِينَ عَلَيْهِمْ، فَصَارَ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً عَامَةً فِيهِمْ.

واسمُ الْعَربِ في الأصلِ كان اسْمًا لِقَوْمٍ جَمَعوا ثَلَاثَةَ أوصافٍ:

أحدها: أَنَّ لِسَانَهُمْ كَانَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

الثاني: أَنَّهُمْ كَانُوا مِنْ أَوْلَادِ الْعَربِ.

الثالث: أَنَّ مُسَاكِنَهُمْ كَانَتْ أَرْضَ الْعَربِ، وَهِيَ جَزِيرَةُ الْعَربِ الَّتِي هِيَ مِنْ بَحْرِ الْقُلُوزِ إِلَى بَحْرِ الْبَصَرَةِ، وَمِنْ أَفْصَى حَجَرٍ بِاليمِنِ إِلَى أَوَّلِ الشَّامِ، بِحِيثُ تَدْخُلُ اليمِنُ فِي دَارِهِمْ، وَلَا تَدْخُلُ فِيهَا الشَّامُ<sup>[١]</sup> وَفِي هَذِهِ الْأَرْضِ كَانَتِ الْعَربُ حِينَ الْمَبْعَثِ وَقَبْلَهُ<sup>[٢]</sup>.

[١] هذا حدُّ الجزيرة الذي ذكره شيخ الإسلام رحمه الله وهو مفيدٌ في قول الرسول ﷺ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَربِ»<sup>(١)</sup>؛ ولهذا لا يحلُّ أنْ نُمْكِنَ اليهود والمشركين من سُكُنِ جزيرة الْعَربِ، لكنْ نُمْكِنُهُمْ إِذَا أَتَوْا فِي حَاجَةٍ تُقْضَى ثُمَّ يَرْجِعُونَ؛ كالتَّجَّارِ وَالْعَمَالِ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، أَمَّا أَنْ يَسْكُنُوا فَلَا، وَيَحْرُمُ أَيْضًا أَنْ نُمْكِنَهُمْ مِنْ إِقَامَةِ شَعَائِرِ دِينِهِمْ؛ كَالْكُنَائِسِ وَالصَّوَامِعِ وَالبَيْعِ؛ لِقولِ رَسُولِ الله ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَربِ»<sup>(٢)</sup>.

[٢] الْعَربُ: اسْمٌ جَمَعُ ثَلَاثَةَ أوصافٍ: أَنْ يَكُونُ مِنْ الْعَربِ نَسَبًا، وَمِنْ الْعَربِ لِسَانًا، وَمِنْ الْعَربِ وَطَنًا، أَمَّا اختلافُ الْلِّسَانِ فَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَخْرُجُ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ مِنْ كُوْنِهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم، رقم (٣٠٥٣)، ومسلم: كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، رقم (١٦٣٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٧٦٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وبنحوه أخرجه أبو أحمد (٦/٢٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فَلَمَّا جَاءَ إِلَيْهِ إِلَاسْلَامُ وَفُتُحَتِ الْأَمْصَارُ سَكَنُوا سَائِرَ الْبَلَادِ مِنْ أَقْصَى الْمَشْرِقِ إِلَى أَقْصَى الْمَغْرِبِ، وَإِلَى سَوَاحِلِ الشَّامِ وَأَرْمِينِيَّةِ، وَهَذِهِ كَانَتْ مَسَاكِنَ فَارَسَ وَالرُّومِ وَالْبَرْبِرِ وَغَيْرِهِمْ.

ثُمَّ انْقَسَمَتْ هَذِهِ الْبَلَادُ قَسْمَيْنِ:

مِنْهَا: مَا غَلَبَ عَلَى أَهْلِهِ لِسَانُ الْعَرَبِ حَتَّى لَا يَعْرُفَ عَامَّتُهُمْ غَيْرَهُ، أَوْ يَعْرُفُونَهُ وَغَيْرَهُ مَعَ مَا دَخَلَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ مِنَ اللَّهُنَّ، وَهَذِهِ غَالِبُ مَسَاكِنِ الشَّامِ وَالْعَرَاقِ وَمَصْرَ وَالْأَنْدَلُسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأَظْنُنُ أَرْضَ فَارَسَ وَخُرَاسَانَ كَانَتْ هَكُذَا قَدِيمًا.

وَمِنْهَا: مَا الْعَجْمِيَّةُ كَثِيرَةُ فِيهِمْ أَوْ غَالِبَةُ عَلَيْهِمْ؛ كَبَلَادُ التُّرْكِ وَخُرَاسَانَ وَأَرْمِينِيَّةَ وَأَذْرِيَّجَانَ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذِهِ الْبِقَاعُ انْقَسَمَتْ إِلَى مَا هُوَ عَرَبِيٌّ ابْتِدَاءً، وَإِلَى مَا هُوَ عَرَبِيٌّ انتِقَالًا، وَإِلَى مَا هُوَ عَجْمِيٌّ.

وَكَذَلِكَ الْأَنْسَابُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

قَوْمٌ مِنْ نَسْلِ الْعَرَبِ، وَهُمْ بِاَقْوَنَ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ لِسَانًا وَدَارًا، أَوْ لِسَانًا لَا دَارًا، أَوْ دَارًا لَا لِسَانًا.

وَقَوْمٌ مِنْ نَسْلِ الْعَرَبِ؛ بَلْ مِنْ نَسْلِ بْنِي هَاشِمٍ صَارَتِ الْعَجْمِيَّةُ لِسَانَهُمْ وَدَارَهُمْ، أَوْ أَحَدَهُمَا.

وَقَوْمٌ مَجْهُولُو الأَصْلِ، لَا يُدْرِي أَمْنَ نَسْلِ الْعَرَبِ هُمْ أَمْ مِنْ نَسْلِ الْعَجْمِ؟  
وَهُمْ أَكْثُرُ النَّاسِ الْيَوْمَ، سُوَاءً كَانُوا عَرَبَ الدَّارِ وَاللُّسَانِ، أَوْ عَجَمًا فِي أَحَدِهِمَا.

---

= عَرَبِيًّا مِنْ حِيثِ النُّطُقِ، وَاخْتِلَافِ الْمَكَانِ كَذَلِكَ مِثْلُ مَا لَوْ سَكَنَ فِي الشَّامِ أَوْ الْعَرَاقِ أَوْ مَصْرُ فَخَرَجُوا عَنِ الْعَرَبِ مِنْ حِيثِ الْمَكَانِ وَالْوَطَنِ، وَالْمَدَارُ كُلُّهُ عَلَى النَّسْبِ، وَأَمَّا خَرُوجُهُمْ عَنْ كَوْنِهِمْ عَرَبًا بِمَقْتَضِيِ الْلُّسَانِ أَوِ الْمَكَانِ، فَهَذَا أَمْرٌ نِسْبِيٌّ.

وكذلك انقسموا في اللسان ثلاثة أقسام:

قومٌ يتكلّمون بالعربيّة لفظاً ونغمةً.

وَقَوْمٌ يَتَكَلَّمُونَ بِهَا لَفْظًا لَا نَغْمَةً، وَهُمُ الْمُتَعَرِّبُونَ الَّذِينَ مَا تَعْلَمُوا الْلُّغَةَ ابْتِدَاءً مِنَ الْعَرَبِ، وَإِنَّا اعْتَادُوا غَيْرَهَا ثُمَّ تَعْلَمُوهَا، كَغَالِبِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ تَعْلَمَ الْعَرَبِيَّةَ.

وَقَوْمٌ لَا يَتَكَلَّمُونَ بِهَا إِلَّا قَلِيلًا.

وَهَذَا الْقَسْمَانِ: مِنْهُمْ مَنْ تَغْلِبُ عَلَيْهِ الْعَرَبِيَّةُ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَغْلِبُ عَلَيْهِ الْعَجْمِيَّةُ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَدْ يَتَكَافَأُ فِي حَقِّهِ الْأَمْرَانِ؛ إِمَّا قَدْرَةً وَإِمَّا عَادَةً.

فَإِذَا كَانَتِ الْعَرَبِيَّةُ قَدْ انْقَسَمَتْ نَسْبًا وَلِسَانًا وَدَارًا؛ فَإِنَّ الْأَحْكَامَ تَخْتَلِفُ بِالْخُتْلَافِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ، خُصُوصًا النِّسْبَةِ وَاللِّسَانِ.

فَإِنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَى بْنِي هَاشِمٍ، وَاسْتِحْقَاقِ نَصِيبِ مِنِ الْحُمُسِ؛ ثَبَّتَ لَهُمْ بِاعْتِبَارِ النِّسْبِ، وَإِنْ صَارَتْ أَسْتِثُمُهُمْ أَعْجَمِيَّةً.

وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَكْمِ الْلِّسَانِ الْعَرَبِيِّ وَأَخْلَاقِ الْعَرَبِ يَثْبُتُ لِمَنْ كَانَ كَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ فَارِسِيًّا، وَيَنْتَفِي عَمَّنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ هَاشِمِيًّا.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنْ مَا ذَكَرْتُهُ مِنْ النَّهِيِّ عَنِ التَّشْبِيهِ بِالْأَعْاجِمِ إِنَّا الْعِبْرَةُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ صَدْرُ الْإِسْلَامِ مِنِ السَّابِقِيْنَ الْأَوَّلَيْنَ، فَكُلُّ مَا كَانَ إِلَيْهِمْ أَقْرَبَ فَهُوَ الْمُفَضَّلُ، وَكُلُّ مَا خَالَفَ ذَلِكَ فَهُوَ الْمُخَالَفُ، سَوَاءً كَانَ الْمُخَالَفُ لِذَلِكَ الْيَوْمِ عَرَبِيًّا النِّسْبِ أَوْ عَرَبِيًّا الْلِّسَانِ، وَهَكُذا جَاءَ عَنِ السَّلْفِ.

فَرُوِيَ الْحَافِظُ أَبُو طَاهِيرِ السَّلَفيُّ فِي فَضْلِ الْعَرَبِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي شَهَابِ الْخَنَاطِ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلَىٰ قَالَ: «مَنْ وُلِّدَ فِي الْإِسْلَامِ فَهُوَ عَرَبٌ».

وهذا الذي يُروى عن أبي جعفرٍ؛ لأنَّ مَنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَدْ وُلِدَ فِي دَارِ الْعَرْبِ وَاعْتَادَ حَطَابَهَا، هَكُذَا كَانَ الْأَمْرُ.

وَرَوَى السَّلَفِيُّ عَنِ الْمُؤْمِنِ السَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْخَلَالِ، أَنَّبَانَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْخَسْنُ بْنَ الْخُسْنِ النُّوبَخْتِيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشِّرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ النَّشَائِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقُ، عَنْ هَشَامِ بْنِ حَسَانٍ، عَنْ الْخَسْنِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ - يَرْفَعُهُ - قَالَ: «مَنْ تَكَلَّمَ بِالْعَرَبِيَّةِ فَهُوَ عَرَبٌ، وَمَنْ أَدْرَكَ لَهُ اثْنَانِ فِي الْإِسْلَامِ فَهُوَ عَرَبٌ» هَكُذَا فِيهِ، وَأَظْنَهُ: «وَمَنْ أَدْرَكَ لَهُ أَبْوَانِ».

فَهُنَا إِنْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ فَقَدْ عَلَقَتِ الْعَرَبِيَّةُ فِيهِ بِمَجْرِدِ الْلِّسَانِ، وَعَلَقَتْ فِي النَّسْبِ بِأَنْ يُدْرِكَ لَهُ أَبْوَانِ فِي الدُّولَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ.

وَقَدْ يَحْتَجُ بِهَذَا القَوْلِ أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّ مَنْ لِيَنَ لَهُ أَبْوَانِ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ فِي الْحَرْبَةِ لِيَسْ كُفُؤًا لَمَنْ لَهُ أَبْوَانِ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ اشْتَرَكَ فِي الْعَجْمَيَّةِ وَالْعَتَاقَةِ.

وَمَذْهُبُ أَبِي يُوسُفَ: ذُو الْأَبِ كَذِي الْأَبْوَينِ.

وَمَذْهُبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: لَا عَبْرَةَ بِذَلِكَ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

وَقَدْ رَوَى السَّلَفِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْخَسْنِ بْنِ رَشِيقٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْخَسْنِ بْنَ هَارُونَ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا قَرْهُ بْنُ عِيسَى الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْهُنْدِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: جَاءَ قَيْسُ بْنُ حَطَاطَةَ إِلَى حَلَقَةٍ فِيهَا صَهِيبُ الرَّوْمَيُّ وَسَلْمَانُ الْفَارَسِيُّ وَبِلَالُ الْحَبْشِيُّ، فَقَالَ: هَذَا الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ قَدْ قَامُوا بِنُصْرَةِ هَذَا الرَّجُلِ، فَمَا بِالْهُوَلَاءِ؟ فَقَامَ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَأَخْذَ بِتَلَاقِيهِ، ثُمَّ آتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَقَالَتِهِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُغْضَبًا يَجْرِيُ رَدَاءَهُ، حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجَدَ، ثُمَّ نُودِيَ: أَنَ الصَّلَاةَ جَامِعَةُ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الرَّبَّ رَبُّ وَاحِدٌ، وَالْأَبَّ أَبُّ وَاحِدٌ، وَالَّذِينَ

دينٌ واحدٌ، وإنَّ العربيةَ ليستْ لأحدِكم بآبٍ ولا أمَّ، إنما هي لسانٌ، فمن تكلَّم بالعربيةَ فهو عربيٌ» فقامَ معاذُ بن جبلٍ فقالَ: بمْ تأْمُرُنَا في هذا المنافق؟ فقالَ: «دَعْهُ إلى النَّارِ»، فكانَ قيسٌ مَّنْ ارتدَ فُقْتَلَ في الرِّدَّةِ.

هذا الحديثُ ضعيفٌ، وكأنَّه مركَبٌ على مالِكٍ، لكنَّ معناهُ ليس ببعيدٍ؛ بل هو صحيحٌ من بعضِ الوجوهِ كما قدَّمناهُ.

ومنْ تأمَّلَ ما ذكرناهُ في هذا البابِ عَرَفَ مقصودَ الشريعةِ فيما ذكرناهُ منَ المواقفِ المأمورِ بها، والمخالفَةُ النهيُّ عنها، كما تقدَّمتِ الدلالاتُ عليه، وعَرَفَ بعضَ وجوهِ ذلك وأسبابِه، وبعضَ ما فيه منَ الحكمةِ.

\* \* \*

## فصل

فإن قيل: ما ذكرتموه من الأدلة معارض بما يدل على خلافه<sup>[١]</sup>.

وذلك: أن شرعن من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعن بخلافه، وقوله تعالى: **﴿فِيهِدُهُمْ أَفْتَدَهُ﴾** [الأنعام: ٩٠]، وقوله: **﴿أَتَيْعُ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾** [النحل: ١٢٣]، وقوله: **﴿يَخْكُمْ بِهَا الْتَّيَّوْنَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾** [المائدah: ٤٤]، وغير ذلك من الدلائل المذكورة في غير هذا الموضع، مع أنكم مسلمون بهذه القاعدة، وهي قول عامة السلف وجمهور الفقهاء.

ومعارض بما رواه سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قدّم المدينة فوجّد اليهود صياماً يوم عاشوراء، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما هذا اليوم الذي تصومونه؟» قالوا: هذا يوم عظيم، أنجى الله فيه موسى وقومه، وأغرق فيه فرعون وقومه، فصامه موسى شكرًا لله؛ فنحن نصومه تعظيمًا له، فقال رسول الله ﷺ: «فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه، متافق عليه<sup>[٢]</sup>.

[١] قوله: «ما ذكرتموه من الأدلة»؛ يعني: في مخالفـة مـن قبلـنا، مـعارضـ بما يـدلـ على أنـ شـرع مـن قبلـنا شـرع لـنا.

[٢] في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قدّم المدينة فوجّد اليهود صياماً يوم عاشوراء، وظاهره أن يوم عاشوراء في ربيع الأول؛ لأنّه بالاتفاق أن النبي ﷺ قدّم في ربيع الأول، فـما الجواب؟

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعْدُهُ الْيَهُودُ عِيدًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبَخَارِيِّ؛ وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَتَتَّخِذُهُ عِيدًا»، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «كَانَ أَهْلُ خَيْرٍ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَيَتَّخِذُونَهُ عِيدًا، وَيُلْبِسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلَيَّهُمْ وَشَازَاتِهِمْ».

وَعَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْبُّ مَوْافِقَةً أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمِنْ فِيهِ بَشَيْءٍ، فَسَدَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاصِيَتِهِ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

قِيلَ: أَمَا الْمُعَارِضَةُ بِكُونِ شَرْعٍ مِنْ قَبْلِنَا شَرْعًا لَنَا مَا لَمْ يَرْدُ شَرِعْنَا بِخَلَافِهِ: فَذَاكَ مِبْنَىٰ عَلَى مَقْدَمَتِينِ كُلَّتَاهُمَا مُمْتَفِيَّةٌ فِي مَسَأَلَةِ التَّشْبِيهِ بِهِمْ.

إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَتَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ شَرْعٌ لَهُمْ بِنَقْلٍ مَوْثِيقٍ بِهِ، مِثْلَ أَنْ يُخْبَرَنَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ، أَوْ يُنْقَلَ بِالْتَوَاتِرِ، وَنَحْوِ ذَلِكِ؛ فَأَمَّا مَجْرُدُ الرَّجُوعِ إِلَى قَوْلِهِمْ، أَوْ إِلَى مَا فِي كِتَبِهِمْ، فَلَا يَحُوزُ بِالْتَّفَاقِ.

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ قَدِ اسْتَخْبَرَهُمْ فَأَخْبُرُوهُ، وَوَقَفَ عَلَى مَا فِي التُّورَاةِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ لَأَنَّهُ لَا يَرْوُجُ عَلَيْهِ بِاطْلُهُمْ؛ بَلِ اللَّهُ سَبَحَانَهُ يُعَرَّفُهُ مَا يَكْذِبُونَ مَا يَصْدِقُونَ، كَمَا قَد

قَدْ أَجَابَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ -أَيِّ: الْيَهُودُ- كَانُوا يُؤْرِخُونَ بِأشْهَرِ غَيْرِ الْعَرْبِيَّةِ، وَأَنَّهُ وَاقِفٌ قُدُومِ الرَّسُولِ لِلْمَدِينَةِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ وَاقِفٌ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا جَوَابٌ سَلِيمٌ وَاضْبَحَ، إِلَّا فَفِيهِ إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّ عَاشُورَاءَ فِي الْمُحَرَّمِ، وَهَذَا اعْتِبَارُ الْأَشْهُرِ الْهَلَالِيَّةِ، لَكِنَّ الْيَهُودَ لَا يُؤْرِخُونَ بِهِذَا، وَإِنَّمَا يُؤْرِخُونَ بِالْأَشْهُرِ الشَّمْسِيَّةِ، وَصَادَفَ أَنَّ الْيَوْمَ الَّذِي أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ هُوَ يَوْمُ وَصْوَلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فِي غَيْرِ الْمُحَرَّمِ.

أخبرهُ بكتلِّهم غيرَ مرّة، وأما نحنُ فلا نأْمَنُ أن يحدّثونَا بالكذبِ، فيكون فاسقٌ، بل كافرٌ، قد جاءَنا بنبيًّا فاتَّبعناهُ، وقد ثبَّتَ في الصحيحِ عن النبِيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «إِذَا حَدَّثْتُكُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ».

المقدمةُ الثانيةُ: أن لا يكونَ في شرِّعِنا بيانٌ خاصٌّ لذلِكَ، فأمَّا إذا كانَ فيهِ بيانٌ خاصٌّ إِمَّا بالموافقةِ، أو بالمخالفةِ، استُغْنِيَ عن ذلكَ فيما يُنهى عنهِ من موافقتِهِ ولم يثبتْ أَنَّه شَرَعَ لِمَنْ كَانَ قَبْلَنَا؛ وإنْ ثبَّتَ فقدَ كَانَ هَدِيُّ نَبِيِّنَا ﷺ وأصحابِهِ بخلافِهِ، وبهِمْ أَمْرَنَا نحنُ أَنْ تَبِعَ ونقتديَ، وقد أَمْرَنَا نَبِيِّنَا ﷺ أَنْ يَكُونَ هَدِينَا مُخالِفًا لِهَدِيِّ اليهودِ والنصارَى، وإنَّهَا تجِيءُ الموافقةُ في بعضِ الأحكامِ العارضَةِ لِأَنَّهَا لا في المَهْدِيِّ الرَّاتِبِ، والشَّعَارِ الدَّائِمِ.

ثمَّ ذلكَ بشرطِ أَنْ لا يكونَ قد جاءَ عن نَبِيِّنَا وأصحابِهِ بخلافِهِ، أو ثبَّتَ عن أصلِ شَرِيعَهِ في دِينِنَا، وقد ثبَّتَ عن نبِيٍّ من الأنبياءِ أصلُهُ أو وَصْفُهُ، مثلَ فداءِ من نَذَرَ أَنْ يَذْبَحَ ولَدَهُ بشَّاةً<sup>[١]</sup> .....

[١] مَنْ نَذَرَ أَنْ يَذْبَحَ ولَدَهُ فَالْوَاجِبُ فِيهِ أَنْ يَذْبَحَ شَاةً، وَهَذَا أَحَدُ الْأَقْوَالِ اقْتِدَاءً بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ أَمْرَ أَنْ يَذْبَحَ ولَدَهُ أَمْرٌ أَنْ يَذْبَحَ ذَبَحًا عَظِيمًا.

والقولُ الثاني: أَنَّه يَكْفُرُ كُفَّارَةً يَمِينٍ؛ لِقولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعُصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعُصِيهِ»<sup>(١)</sup>، وَذَبَحَ الْوَلَدَ مُعْصِيَةً؛ فَيَكْفُرُ عَنْهُ كُفَّارَةً يَمِينٍ، وَهَذَا المَذْهَبُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَأَمَّا قَصَّةُ إِبْرَاهِيمَ فَلِيُسْتَ نَذَرًا، فَإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْزَمَ بِهِ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَفُدِيَ بِذَبْحِ عَظِيمٍ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ، فَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ.

فالصَّوابُ: أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَذْبَحَهُ، وَعَلَيْهِ كُفَّارَةً يَمِينٍ.

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَيَّانِ وَالنَّذُورِ، بَابُ النَّذْرِ فِيهَا لَا يَمْلِكُ وَفِي مُعْصِيَةٍ، رَقْمُ (٦٧٠٠)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ومثل اختانِ المأمور به في ملة إبراهيم عليه السلام، ونحو ذلك وليس الكلام فيه.  
وأمّا حديث عاشوراء: فقد ثبت أنَّ رسول الله ﷺ كان يصومُه قبل استخباره  
لليهودِ، وكانت قريش تصومُه.

ففي الصحيحين: من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت:  
«كانت قريش تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما  
هاجر إلى المدينة صامه، وأمر بصومه، فلما فرض شهور رمضان قال: «من شاء صامه،  
ومن شاء تركه»، وفي رواية: «وكان يوماً ستر فيه الكعبة».

وآخر جاء من حديث هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوم  
عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما  
قدم المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء من شاء  
صامه، ومن شاء تركه.

وفيها عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ أهل الجاهلية كانوا يصومون  
عاشوراء، وأنَّ رسول الله ﷺ صامه وال المسلمون، قبل أنْ يفترض رمضان، فلما  
افتراض رمضان قال رسول الله ﷺ: «إنَّ عاشوراء يوم من أيام الله، فمن شاء صامه  
ومن شاء تركه».

فإذا كان أصل صومه لم يكن موافقة لأهل الكتاب، فيكون قوله: «فَنَحْنُ أَحَقُّ  
بِمُوسَى مِنْكُمْ» توكيداً لصومه وبياناً لليهود أنَّ الذي يفعلونه من موافقة موسى  
نحن أيضاً نفعله، فنكرون أولى بموسى منكم.

ثم الجواب عن هذا، وعن قوله: «كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمِّر  
فيه بشيء»، من وجوهٍ:

أحد هما: أنَّ هذا كانَ متقدِّماً، ثمَّ نَسَخَ اللهُ ذلك، وَشَرَعَ لَهُ مُخالفةً أَهْلَ الْكِتَابِ، وَأَمْرَهُ بِذَلِكَ، وفي متنِ هذا الحديث «أَنَّهُ سَدَّلَ شَعْرَهُ موافقةً لَهُمْ، ثُمَّ فَرَقَ شَعْرَهُ بَعْدُ»؛ ولَهُذا صَارَ الْفَرْقُ شَعَارَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ مِنَ الشُّرُوطِ الْمُشْرُوطةِ عَلَى أَهْلِ الذَّمَةِ «أَنْ لَا يَفْرُقُوا شُعُورَهُمْ»، وَهَذَا كَمَا أَنَّ اللَّهَ شَرَعَ لَهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ اسْتِقبَالَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ موافقةً لِأَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ وَأَمْرَ باسْتِقبَالِ الْكَعْبَةِ وَأَخْبَرَ عَنِ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ السُّفَهَاءِ أَتَهُمْ سِيَّقُولُونَ: «مَا وَلَنَّهُمْ عَنْ قِيلَنَّهُمْ أَلَّا كَانُوا عَلَيْهَا» [البقرة: ١٤٢]، وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ لَا يَرْضُوْنَ عَنْهُ حَتَّى يَتَّبَعُوْنَ قِيلَتَهُمْ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ إِنْ اتَّبَعَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُ الْعِلْمُ مَا لَهُ مِنْ وَلِيٌّ وَلَا نَصِيرٌ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ «وَلِكُلِّ وِجْهَهُ هُوَ مُؤْلِيهَا» [البقرة: ١٤٨] وَكَذَلِكَ أَخْبَرَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنَّهُ جَعَلَ لِكُلِّ شَرْعٍ وَمِنْهَا جَاءَ، فَالشَّعَارُ مِنْ جَمِلَةِ الشَّرْعَةِ.

وَالَّذِي يُوضَّحُ ذَلِكُ: أَنَّهُذَا الْيَوْمَ عَاشُورَاءُ الَّذِي صَامَهُ وَقَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ» قَدْ شَرَعَ قُبْلَ موْتِهِ مُخالفةً الْيَهُودِ فِي صُومِهِ، وَأَمْرَ بِعَلَيْهِ بِذَلِكَ؛ وَلَهُذَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ: «وَكَانَ يُعْجِبُهُ موافقةً أَهْلِ الْكِتَابِ فِيهَا لَمْ يُؤْمِنْ فِيهِ بِشَيْءٍ» وَهُوَ الَّذِي رَوَى قَوْلَهُ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ» -؛ أَشَدَّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَمْرًا بِمُخالفةِ الْيَهُودِ فِي صُومِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ هُوَ الَّذِي رَوَى شَرْعَ الْمُخالفةِ.

وَرَوَى أَيْضًا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: «إِنْ تَهَيَّئْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رَدَاءَهُ فِي زَمْنَ - فَقُلْتُ لَهُ أَخْبَرْنِي عَنْ صُومِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ؟ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هَلَالَ الْمَحْرَمَ فَاعْدُهُ وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا، قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ مُحَمَّدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَصُومُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ» [١].

[١] مُرَادُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صُومُ الْيَوْمِ التَّاسِعِ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي آخِرِ حِيَاةِهِ:

وروى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَاَصُومَنَّ التَّاسِعَ» يعني: يوم عاشوراء. ومعنى قول ابن عباس «صُمِ التَّاسِعَ» يعني: والعاشر، هكذا ثبت عنه، وعلمه بمخالفة اليهود.

قال سعيد بن منصور: حديثنا سفيان عن عمرو بن دينار أنه سمع عطاءً أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «صُوموا التاسع والعشر؛ خالفوا اليهود».

وروى في فوائد داود بن عمري عن إسماعيل ابن عليل قال: «ذكروا عند ابن أبي نجيح أنَّ ابن عباس كان يقول: «يوم عاشوراء: يوم التاسع» فقال ابن أبي نجيح: إنها قال ابن عباس: «أكرهُ أن تصوم يوماً فارداً، ولكن صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً».

ويتحقق ذلك: ما رواه الترمذى عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء، العاشر من المحرم، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وروى سعيد بن منصور في سنته: عن هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن أبيه، عن جده ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود، صوموا يوماً قبله، أو يوماً بعده»، ورواه أحمد ولفظه: «صوموا

= «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَاَصُومَنَّ التَّاسِعَ»<sup>(١)</sup>، فأمره عبدالله بن عباس بأكمل الحالين، وهو أنْ يصوم التاسع مع العاشر، وليس مُراد ابن عباس أنَّ التاسع هو عاشوراء، فهذا بعيدٌ من اللفظ، ولا يخفى مثل هذا على ابن عباس رضي الله عنهما، لكنه أرشد هذا السائل إلى الأكمل؛ وهو أنْ يصوم التاسع والعشر.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أي يوم يصوم عاشوراء، رقم (١١٣٤ / ١٣٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قبله يوماً، أو بعده يوماً»<sup>[١]</sup>.

ولهذا نصَّ أَحْمَدُ على مثلِ ما رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وأَفْتَى بِهِ.

فَقَالَ فِي رَوَايَةِ الْأَثْرِ: أَنَا أَذْهَبُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءِ إِلَى أَنْ يُصَامَ يَوْمُ التَّاسِعِ  
وَالْعَاشِرِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ».

وَقَالَ حَرْبٌ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ صُومِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ؟ فَقَالَ: يَصُومُ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ.

وَقَالَ فِي رَوَايَةِ الْمِيمُونِيِّ وَأَبِي الْحَارِثِ: مِنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ عَاشُورَاءَ صَامَ التَّاسِعَ  
وَالْعَاشِرَ، إِلَّا أَنْ تُشْكِلَ الشَّهُورُ فِي صُومِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ ابْنُ سِيرِينَ يَقُولُ ذَلِكَ<sup>[٢]</sup>.

[١] لكنها في المتنى<sup>(١)</sup>: قبله يوماً وبعده يوماً، والذي في المسند والتلخيص<sup>(٢)</sup>:  
أَنَّهُ قَالَ: صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُخَالَفَةَ تَحْصُلُ إِذَا صَامَ قَبْلَهُ أَوْ  
بَعْدَهُ يَوْمًا.

[٢] يعني: وأَفْرَهَ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَهَذَا حَسَنٌ، فَصَارَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ وَظَاهِرُ هَذِهِ الْأَثَارِ  
أَنَّهُ يُكَرِّهُ الاقتصارُ عَلَى صِيَامِ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ، وَيُكَوِّنُ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ لِمَا سُئِلَ عَنْ يَوْمِ  
عَاشُورَاءِ قَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ»<sup>(٣)</sup>، لَا يُعَارِضُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ صُومِ  
هَذِهِ الْيَوْمِ، ثُمَّ أَمْرَ أَنْ يُخَالَفَ فِيهِ الْيَهُودُ، وَأَمْرُهُ هَذَا كَانَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ؛ وَهَذَا قَالَ: «لِئَنْ  
عِشْتُ إِلَى قَابِلِ لِأَصْوَمَنَّ التَّاسِعَ»<sup>(٤)</sup>، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يُكَرِّهَ أَنْ يَقْتَصِرَ الإِنْسَانُ عَلَى  
الْيَوْمِ الْعَاشِرِ.

(١) يَنْظُرُ: مُتْقَى الْأَخْبَارِ (٤/٣٣٠) نَيلُ الْأَوْطَارِ.

(٢) يَنْظُرُ: مُسْنَدُ أَحْمَدَ (١/٢٤١)، التَّلْخِيصُ الْجَبِيرِ (١/٤٠٨).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ يَوْمٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، رَقْمُ (١١٦٢)، مِنْ حَدِيثِ  
أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَجُلَ اللَّهِ عَنْهُ.

(٤) تَقدِيمُ تَخْرِيجِهِ (ص: ٣٠٢).

وقال بعض أصحابنا: إنَّ الأفضل: صوم التاسع والعasier، وإن اقتصر على العasier لم يكره.

ومن مقتضى كلامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يُكَرَهُ الاقتصارُ على العasier؛ لَأَنَّهُ سُئلَ عنْهُ؟ فَأَفْتَى بِصُومِ الْيَوْمَيْنِ<sup>[١]</sup> وَأَمْرَ بِذَلِكَ، وَجَعَلَ هَذَا هُوَ الْسُّنْنَةُ لِمَنْ أَرَادَ صُومَ عَاشُورَاءَ، وَاتَّبَعَ فِي ذَلِكَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ يَكْرُهُ إِفْرَادَ العasier، عَلَى مَا هُوَ مَشْهُورٌ عَنْهُ.

وَمِمَّا يُوضَّحُ ذَلِكَ: أَنَّ كُلَّ مَا جَاءَ مِنَ التَّشْبِيهِ بِهِمْ إِنَّمَا كَانَ فِي صَدَرِ الْهِجْرَةِ ثُمَّ نُسِخَ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ إِذْ ذَاكَ كَانُوا لَا يَتَمَيَّزُونَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا فِي شُعُورٍ وَلَا فِي لِبَاسٍ، لَا بِعِلَامَةٍ وَلَا غَيْرِهَا.

وهنا الإمام أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ نَقَلَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ رَحْمَهُ اللَّهُ وَأَقْرَهَ أَنَّهُ لَابْدَ أَنْ نَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ، وَإِذَا أَشْكَلَتِ الشَّهُورُ صَامَ ثَلَاثَةً أَيَّامًا.

وللإِنْسَانُ أَنْ يَقُولُ: مَا لِي وَلِلشَّكِّ! عَنْدَنَا حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَرِ الْهِلَالَ لِيَلَةَ الْثَّلَاثَيْنِ فَإِنَّهُ يَكْمِلُ الشَّهْرَ<sup>(١)</sup>، وَحِينَئِذٍ لَا يَبْقَى إِشْكَالٌ، لَكِنْ لَعَلَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ أَرَادَ مَا قَدْ يَحْدُثُ أَحَيَّانًا فِي مَنَازِلِ الْقَمَرِ؛ بِمَعْنَى: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَاهُ لِيَلَةَ الثَّانِي الَّذِي هُوَ لِيَلَةَ الثَّانِي وَالْثَّلَاثَيْنِ يَتَرَاءَى لَهُ أَنَّهُ لِيَلَةَ ثَلَاثَةَ بَيْنَهُ عَلَى ارْتِفَاعِ الْقَمَرِ وَعَلَى كَبِيرِ حَجمِهِ، وَلَكِنَّ هَذَا لَا عِبْرَةَ بِهِ؛ فَلَدِينَا قَاعِدَةُ أَسَاسِ قَعْدَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ: إِذَا لَمْ يُرِ الْهِلَالُ لِيَلَةَ الْثَّلَاثَيْنِ فَإِنَّ الشَّهْرَ الَّذِي قَبْلَهُ يُكَمِّلُ وَلَا إِشْكَالُ، وَمَنَازِلُ الْقَمَرِ لَا عِبْرَةَ بِهَا.

[١] وهذا أيضًا مقتضى الحديث: «خالِفُوا الْيَهُودَ؛ صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»<sup>(٢)</sup>، ومخالفة اليهود لا شكَّ أَنَّهَا إِمَّا واجبةٌ وَإِمَّا مُؤَكَّدةٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره، رقم (١٠٨٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أَحْمَدَ (٢٤١/١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.